« دليل المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب »

الإصدار	التاريخ	الإعداد	المراجعة	الاعتماد
الإصدار الرابع	٢٨ / ٠٧/ ٢٠٢٥م	فريق العمل	المسؤول التنفيذي	مجلس الإدارة

تم اعتماد الدليل في اجتماع مجلس الإدارة الرابع
بتاريخ : ٠٣/ ٠٢ / ١٤٤٧هـ الموافق : ٢٨ / ٠٧ / ٢٠٢٥م

أولًا: مقدمة

يهدف هذا الدليل إلى مساعدة منسوبي جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة الطائف على التعرف على المؤشرات التي قد تدل على وجود عمليات أو تعاملات مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بما يسهم في حماية الجمعية ومواردها ومستفيديها والمتعاملين معها من مخاطر الاستغلال غير المشروع.

ويأتي هذا الدليل في إطار التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة، وبما يعزز سلامة التعاملات المالية وشفافية مصادر الأموال ووجهات صرفها.

ولا يُعد ظهور أي مؤشر من المؤشرات الواردة في هذا الدليل دليلًا قاطعًا على وقوع جريمة؛ وإنما يمثل **علامة تستدعي التحقق والفحص ورفع الاشتباه وفق الإجراءات المعتمدة.**

ثانيًا: أهداف الدليل

يهدف الدليل إلى:

١. رفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية بمؤشرات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢. مساعدة الموظفين على اكتشاف التعاملات أو السلوكيات غير المعتادة.

٣. تعزيز الرقابة على التبرعات والمنح والمساعدات والتحويلات المالية.

٤. الحد من استغلال الجمعية أو برامجها أو حساباتها في أغراض غير مشروعة.

٥. دعم الالتزام بمتطلبات الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

٦. توحيد طريقة التعامل مع الحالات التي تستدعي الاشتباه أو التحقق.

٧. تعزيز حماية سمعة الجمعية ومواردها وأصولها ومستفيديها.

وقد أكد المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أهمية حماية المنظمات غير الربحية من الاستغلال في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز وعي منسوبيها بالمخاطر المرتبطة بذلك.

ثالثًا: نطاق التطبيق

يطبق هذا الدليل على جميع منسوبي الجمعية، وبصفة خاصة:

- أعضاء مجلس الإدارة.
- الإدارة التنفيذية.
- الإدارة المالية.
- إدارة الدعم المؤسسي.
- إدارة المشاريع والبرامج.
- مسؤولي التبرعات والمنح.
- العاملين في استقبال وتسجيل المستفيدين.
- مسؤولي الحسابات والتحويلات المالية.
- الموظفين والمتطوعين الذين يتعاملون مع الأموال أو بيانات المتبرعين والمستفيدين.
- أي شخص يشارك في تنفيذ العمليات المالية أو الإدارية ذات العلاقة.

رابعًا: مفاهيم أساسية

1. غسل الأموال

هو ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه حقيقة أموال متحصلة من جريمة، أو جعلها تبدو وكأنها من مصدر مشروع.

2. تمويل الإرهاب

يشمل توفير أو جمع الأموال أو الموارد أو تسهيل الحصول عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لاستخدامها في ارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان أو شخص ذي صلة بالإرهاب وفقًا للأنظمة ذات العلاقة.

3. الاشتباه

هو وجود أسباب أو مؤشرات تستدعي التحقق أو الفحص بسبب عدم اتساق العملية أو السلوك أو مصدر الأموال أو وجهتها مع المعلومات المتاحة أو طبيعة النشاط المعتاد.

4. المؤشر

علامة أو سلوك أو نمط غير معتاد قد يستدعي مزيدًا من الفحص والتحقق.

خامسًا: المؤشرات العامة للاشتباه

أ. مؤشرات تتعلق بالمتبرع أو مصدر الأموال

من أبرز المؤشرات:

١. رفض المتبرع تقديم المعلومات أو المستندات اللازمة للتحقق من هويته أو طبيعة التبرع عند طلبها.

٢. تقديم معلومات غير واضحة أو متناقضة عن مصدر الأموال.

٣. استخدام شخص أو جهة وسيطة دون وجود سبب واضح لذلك.

٤. إصرار المتبرع على عدم الإفصاح عن هويته بصورة غير مبررة.

٥. تقديم تبرع لا يتناسب بصورة واضحة مع طبيعة نشاط المتبرع أو قدرته المالية الظاهرة، مع وجود ظروف تستدعي التحقق.

٦. وجود تناقض بين نشاط المتبرع المعروف وحجم أو طبيعة الأموال المقدمة.

٧. محاولة المتبرع توجيه الأموال إلى غرض مختلف عن الغرض المعلن للتبرع.

٨. طلب استخدام حساب شخص آخر أو جهة أخرى لإيداع أو تحويل الأموال دون مبرر مقبول.

٩. تعدد المتبرعين أو الحسابات بصورة غير معتادة مع وجود ارتباط بينهم.

١٠. تقديم أموال من مصادر متعددة بصورة يصعب تفسيرها أو توثيقها.

سادسًا: مؤشرات تتعلق بالتبرعات

١. ورود تبرعات متكررة بمبالغ متقاربة أو مجزأة بصورة غير معتادة.

٢. محاولة تجزئة التبرعات أو العمليات المالية بما يؤدي إلى تجنب إجراءات التحقق أو الرقابة.

٣. ورود تبرعات من أشخاص أو جهات لا توجد علاقة واضحة لهم بنشاط الجمعية.

٤. تقديم تبرع مشروط باستخدام الأموال في غرض غير واضح أو غير متوافق مع نشاط الجمعية.

٥. محاولة المتبرع التحكم في طريقة صرف الأموال خارج الإجراءات المعتمدة.

٦. طلب إعادة مبلغ التبرع إلى حساب مختلف عن الحساب الذي صدرت منه الأموال دون مبرر واضح.

٧. طلب رد التبرع نقداً أو إلى طرف ثالث.

٨. تقديم تبرع كبير بشكل مفاجئ دون وجود مبرر اقتصادي أو اجتماعي واضح.

٩. ورود تبرعات من دول أو مناطق مرتفعة المخاطر بما يستدعي تطبيق إجراءات العناية المناسبة.

١٠. وجود نمط من التبرعات لا يتوافق مع طبيعة نشاط الجمعية أو حملاتها المعتادة.

سابعًا: مؤشرات تتعلق بالمشاريع والمنح

١. وجود جهة مانحة غير واضحة الهوية أو النشاط.

٢. عدم القدرة على التحقق من مصدر المنحة.

٣. وجود اختلاف بين الغرض المعلن للمنحة والاستخدام الفعلي للأموال.

٤. طلب تحويل أموال المشروع إلى حسابات غير مرتبطة بالمشروع أو الجهة المستفيدة.

٥. وجود أطراف وسيطة غير مبررة في المشروع.

٦. عدم وجود مستندات كافية تؤيد المصروفات.

٧. تقديم فواتير أو مستندات تبدو غير صحيحة أو غير متسقة.

٨. تضخيم قيمة المشتريات أو الخدمات بصورة غير مبررة.

٩. وجود موردين مرتبطين بأشخاص مستفيدين من المشروع دون الإفصاح عن العلاقة.

١٠. طلب تنفيذ المشروع أو جزء منه خارج نطاق الغرض المعتمد.

١١. وجود صعوبة غير مبررة في الحصول على بيانات المستفيدين النهائيين.

١٢. وجود اختلاف بين عدد المستفيدين الفعلي والبيانات المقدمة في التقارير.

ثامنًا: مؤشرات تتعلق بالمستفيدين

١. تقديم المستفيد بيانات غير صحيحة أو متناقضة.

٢. رفض تقديم المعلومات اللازمة للتحقق من هويته أو استحقاقه.

٣. تسجيل عدد كبير من المستفيدين ببيانات متشابهة أو مكررة.

٤. وجود مستفيدين لا يمكن التحقق من وجودهم أو استحقاقهم.

٥. استخدام بيانات أشخاص آخرين للحصول على المساعدات.

٦. طلب تحويل المساعدة إلى حساب شخص آخر دون مبرر واضح.

٧. تكرار الاستفادة من برامج مختلفة بصورة غير مبررة.

٨. وجود نمط غير معتاد في توزيع المساعدات أو الخدمات.

٩. وجود طرف يسيطر فعليًا على مجموعة من المستفيدين أو يتولى استلام الأموال نيابة عنهم دون مبرر.

تاسعًا: مؤشرات تتعلق بالتحويلات والحسابات البنكية

١. وجود تحويلات مالية لا تتناسب مع طبيعة نشاط الجمعية.

٢. التحويل المتكرر بين حسابات متعددة دون سبب تشغيلي واضح.

٣. تحويل الأموال إلى حسابات أشخاص أو جهات غير مرتبطة بالغرض المعتمد.

٤. وجود تحويلات دولية غير معتادة.

٥. ورود أموال من مصادر غير متوقعة ثم تحويلها سريعًا إلى جهة أخرى.

٦. سحب الأموال بعد إيداعها بفترة قصيرة بصورة متكررة ودون مبرر.

٧. استخدام الحساب البنكي للجمعية في عمليات لا ترتبط بأغراضها.

٨. طلب استخدام حساب الجمعية كوسيط لتحويل أموال إلى جهة أخرى.

٩. وجود عمليات مالية متكررة بمبالغ متقاربة بطريقة تبدو مصممة لتجنب الرقابة.

١٠. وجود اختلاف بين وصف العملية والمستندات المؤيدة لها.

عاشرًا: مؤشرات تتعلق بالمصروفات والمشتريات

١. وجود فواتير غير واضحة أو ناقصة البيانات.

٢. اختلاف بيانات المورد بين الفاتورة والعقد أو أمر الشراء.

٣. وجود مورد لا يمكن التحقق من نشاطه أو بياناته.

٤. تكرار التعامل مع مورد معين دون مبرر أو دون منافسة عند وجوبها.

٥. ارتفاع الأسعار بصورة غير مبررة.

٦. تقسيم عملية شراء واحدة إلى عمليات متعددة بصورة غير معتادة.

٧. طلب دفع المستحقات إلى حساب شخص أو جهة مختلفة عن المتعاقد معه.

٨. وجود علاقة غير معلنة بين الموظف أو المسؤول والمورد.

٩. دفع مبالغ مقدمة كبيرة دون مبرر أو ضمانات مناسبة.

١٠. وجود مستندات صرف لا تعكس الخدمة أو السلعة المقدمة فعلياً.

الحادي عشر: مؤشرات تتعلق بالموظفين والمتطوعين

١. محاولة تجاوز إجراءات الرقابة المالية أو الإدارية.

٢. الإصرار على تنفيذ عملية مالية دون استكمال المستندات.

٣. التدخل في عملية لا تدخل ضمن اختصاص الموظف.

٤. محاولة إخفاء معلومات عن مصدر الأموال أو وجهتها.

٥. إجراء تعديلات غير مبررة على بيانات العمليات.

٦. استخدام حسابات أو صلاحيات موظفين آخرين.

٧. وجود تعاملات مالية شخصية مرتبطة بموردين أو متبرعين للجمعية بصورة تستدعي التحقق.

٨. رفض الموظف الإفصاح عن تعارض المصالح.

٩. محاولة تعطيل أو تجاوز إجراءات التحقق من المتبرعين أو المستفيدين.

١٠. إخفاء أو حذف مستندات أو بيانات مرتبطة بعملية مالية.

الثاني عشر: مؤشرات تتعلق بتمويل الإرهاب

من المؤشرات التي تستوجب عناية خاصة:

١. وجود ارتباط مباشر أو غير مباشر بشخص أو جهة مدرجة على قوائم العقوبات أو القوائم ذات الصلة.

٢. محاولة توجيه أموال الجمعية إلى أشخاص أو جهات غير معروفة أو غير معتمدة.

٣. استخدام مشروع خيري أو دعوي كغطاء لتحويل الأموال إلى جهة أخرى.

٤. وجود طلبات لتحويل الأموال إلى مناطق أو جهات مرتفعة المخاطر دون مبرر مشروع وواضح.

٥. عدم القدرة على تحديد المستفيد النهائي من الأموال.

٦. وجود وسطاء أو أطراف متعددة لا تظهر الحاجة إليهم في العملية.

٧. تقديم مستندات أو بيانات مضللة لإخفاء المستفيد الحقيقي.

٨. محاولة استخدام الجمعية أو برامجها أو حملاتها لجمع الأموال خارج القنوات والضوابط المعتمدة.

٩. طلب إرسال الأموال أو المساعدات إلى أشخاص أو جهات غير معتمدة من الجمعية.

١٠. وجود معلومات موثوقة تشير إلى ارتباط أحد الأطراف بجهة محظورة أو نشاط إرهابي.

وقد أصدر المركز الوطني دليلًا استرشاديًا لآليات تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله، كما أصدر دليلًا للمستفيد الحقيقي من الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الثالث عشر: مؤشرات المستفيد الحقيقي

ينبغي الانتباه إلى الحالات التي يكون فيها الشخص الظاهر في المستندات ليس هو المستفيد الحقيقي من الأموال.

ومن المؤشرات:

١. رفض الإفصاح عن المستفيد الحقيقي.

٢. وجود شخص يتصرف نيابة عن شخص آخر دون سبب واضح.

٣. اختلاف الشخص الذي يقدم التعليمات عن الشخص المسجل في المستندات.

٤. وجود هيكل أو ترتيبات غير واضحة لإخفاء المستفيد الحقيقي.

٥. استخدام حسابات أو أسماء متعددة لإخفاء صاحب المصلحة الحقيقي.

٦. وجود أطراف وسيطة لا يظهر لها دور مشروع في العملية.

ويولي المركز الوطني أهمية خاصة لموضوع المستفيد الحقيقي ضمن منظومة حماية القطاع غير الربحي من إساءة الاستخدام.

الرابع عشر: مؤشرات مرتبطة بالهوية والمستندات

من مؤشرات الاشتباه:

- تقديم وثائق منتهية أو غير قابلة للتحقق.
- وجود اختلاف بين بيانات الهوية والبيانات البنكية.
- وجود اختلافات جوهرية في الاسم أو العنوان أو بيانات الاتصال.
- تقديم مستندات تبدو معدلة أو غير أصلية.
- رفض تحديث البيانات عند طلب ذلك.
- تقديم بيانات يصعب التحقق منها.
- استخدام بيانات شخص آخر.

- وجود أكثر من حساب أو ملف لنفس الشخص دون سبب واضح.

الخامس عشر: تصنيف مستوى المؤشر

يُراعى تصنيف المؤشرات وفق مستوى المخاطر:

مستوى منخفض

مؤشر منفرد يمكن تفسيره بصورة طبيعية ولا توجد معه مؤشرات أخرى.

الإجراء :التحقق المعتاد وتوثيق العملية عند الحاجة.

مستوى متوسط

وجود أكثر من مؤشر أو وجود عملية غير معتادة يصعب تفسيرها بشكل مباشر.

الإجراء :رفع مستوى الفحص والتحقق، وعدم اعتماد العملية قبل استكمال المتطلبات اللازمة.

مستوى مرتفع

وجود مؤشرات متعددة ومترابطة، أو وجود معلومات موثوقة تدعو للاشتباه الجدي.

الإجراء :رفع الحالة فوراً إلى المسؤول المختص وفق آلية الإبلاغ المعتمدة في الجمعية، مع المحافظة على سرية المعلومات وعدم تنبيه الشخص محل الاشتباه إلى وجود بلاغ أو اشتباه.

السادس عشر: ماذا يفعل الموظف عند اكتشاف مؤشر اشتباه؟

على الموظف:

١. عدم تجاهل المؤشر.

٢. عدم اتخاذ قرار شخصي بإدانة الشخص أو الجهة.

٣. عدم مواجهة الشخص محل الاشتباه باتهام مباشر.

٤. عدم تنبيه الشخص إلى وجود اشتباه أو إجراء بلاغ.

٥. المحافظة على جميع المستندات والسجلات ذات العلاقة.

٦. عدم حذف أو تعديل أي بيانات مرتبطة بالعملية.

٧. إبلاغ المسؤول المختص وفق قناة الإبلاغ المعتمدة.

٨. توثيق الوقائع بصورة موضوعية ودقيقة.

٩. عدم تداول معلومات الاشتباه إلا مع الأشخاص المخولين.

١٠. الالتزام بسرية إجراءات الإبلاغ والتحقق.